قرار محكمة النقض

رقم 8/10

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/12085

جنحة إلحاق ضرر بطفل نتيجة عدم العناية والتقصير في الإشراف الضروري من الناحية الصحية والأخلاقية والقذف – قناعة المحكمة

لما كان من حق المحكمة أن تستخلص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من كافة أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم والذي استند في ذلك إلى إنكاره وخلو الملف مما يفند ذلك الإنكار مطبقا قرينة البراءة كأصل تكون قد تبنت علله وأسبابه فجاء قرارها من غير خرق للمادتين المحتج بهما معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/06/01 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/05/24 تحت عدد 232 في القضية ذات الرقم 2018/2801/207 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم عبد الجليل (ن) بن محمد من جنحة إلحاق ضرر بطفل نتيجة عدم العناية والتقصير في الإشراف الضروري من الناحية الصحية والأخلاقية والقذف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي رغم أن المشتكية أدلت بما يفيد أن ابنها يعاني من مرض مزمن وان والده المتهم يقصر في الإشراف عليه ويلحق به ضررا مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث لما كان من حق المحكمة أن تستخلص قناعتها بالبراءة أو الإدانة من كافة أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم والذي استند في ذلك إلى إنكاره وخلو الملف مما يفند ذلك الإنكار مطبقا قرينة البراءة كأصل تكون قد تبنت علله وأسبابه فجاء قرارها من غير خرق للمادتين المحتج بهما معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين: الطيبي تاكوتي **مقررا** وحرية كنوني ولطيفة اسكرم ومحمد قاسمي وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض